

حملة "ملكيتي لا تلغي عودتي" لاستعادة حق التملك للفلسطينيين في لبنان / راغدة عسيران

في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٢، أطلقت ١٢ جمعية ومؤسسة أهلية فلسطينية في لبنان حملة "ملكيتي لا تلغي عودتي"، والتي تساهم بها السفارة النروجية في لبنان، من أجل "الوصول الى تعديل قانون "اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان"، بما يسمح للاجئين الفلسطينيين في لبنان من تملك العقارات، استناداً الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية...". تعتبر الحملة الحالية تنويجاً لعدة لقاءات تشاورية تمت طيلة العام ٢٠١١ مع الفصائل والقوى السياسية الفلسطينية والاتحادات الشعبية والمؤسسات الأهلية والمنظمات الشبابية الفلسطينية، ثم مع منظمات ومؤسسات "المجتمع المدني" اللبناني وأخيراً للقاء حول طاولة مستديرة مع قانونيين "من أجل مناقشة مسودة مشروع قانون" سيطرح على الجانب اللبناني بديلاً عن القانون الذي جرّد اللاجئين الفلسطينيين من حقهم بالتملك. مما يعني أن الحملة ستعمل على تجنيد الأوساط الشعبية والسياسية والقانونية من أجل استعادة حق اللاجئين بالتملك في لبنان، ضمن الشروط المحددة لغير اللبنانيين، كما كان عليه الوضع قبل العام ٢٠٠١.

قوانين جرّدت اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم:

بعد إلغاء اتفاقية القاهرة في أيار / مايو ١٩٨٧، الذي كان يكفل حقوق الفلسطينيين المدنية في لبنان، أصدر مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٥ نيسان / أبريل ٢٠٠١ القانون رقم ٢٩٦ وهو بمثابة تعديل قانون تملك "غير اللبنانيين"، يستثنى من التملك العقاري للاجئين الفلسطينيين، إذ يمنع "تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". أي أن منع التملك يطال الفلسطيني فقط، أولاً لأنه لا ينتمي الى دولة "معترف بها" وفقاً للشرعية الدولية، وثانياً لأن هذا التملك "يتعارض" مع أحكام الدستور الذي نص على رفض توطين اللاجئين الفلسطينيين.

لا تطالب حملة "ملكيتي لا تلغي عودتي" بسن قوانين لبنانية جديدة من أجل تملك الفلسطينيين للعقارات في الأراضي اللبنانية، بل تطالب فقط بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى وإنصاف كل المتضررين من التعديل المذكور، ذلك لأن تطبيقه ألحق خسائر فادحة بالعديد من المالكين الفلسطينيين الذين كانوا قد اشتروا عقارات قبل إصدار هذا القانون. تضمنت الحملة مذكرة "موجهة الى الرؤساء الثلاثة (رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب) والنواب والهيئات الحزبية والروحية... والرأي العام اللبناني" تناشد فيها الرؤساء الثلاثة وتطالب أعضاء المجلس النيابي بإلغاء الفقرات التي أدت الى تمييز اللاجئين الفلسطينيين عن "غير اللبنانيين"، بعد الإشارة الى أن التعديل القانوني الذي أقر في العام ٢٠٠١ هو مخالف للدستور اللبناني، الذي يؤكد على الهوية والانتماء العربي للبنان، وعلى التزامه بمواثيق جامعة الدول العربية، والتي أن منع الفلسطينيين من التملك هو "انتهاك لبروتوكول الدار البيضاء ١٩٦٥ حول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية". كما أوضحت المذكرة أن شعار "لا للتوطين" يستخدم "لتبرير حرمان الفلسطينيين من حقوقهم، مع أن الفلسطيني في لبنان كان وما يزال الرفض الأول لأي خيار سوى العودة الى فلسطين".

كما تضمنت الحملة اقتراح تعديل المادة الأولى من القانون المذكور، ذلك لأنه "وُلد فراغاً في التشريع وأحدث إشكالات قانونية، فيما يتعلق بالحقوق العقارية المكتسبة قانوناً قبل التعديل"؛ أي أصبح من "المستحيل انتقالها الى الورثة الشرعيين". وأنتج تمييزاً "ضد المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني وحرمتها من حق نقل أموالها العقارية الى أولادها". والتعديل المقترح من قبل الحملة ينص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى، إضافة الى تسجيل كافة العقود المبرمة قبل ٢٠٠١، وإلغاء "جميع النصوص والقرارات والتعاميم المخالفة لهذا التعديل".

أوضحت الحملة خطة عملها، التي تتضمن بحثاً قانونياً وميدانياً لمعرفة "مدى الضرر الذي ألحقه التعديل"، الذي أقر في العام ٢٠٠١، باللجان الفلسطينيين في لبنان؛ وتنظيم حملة إعلامية وتعبئة سياسية على الصعيد اللبناني (لقاءات مع الكتل البرلمانية والأحزاب السياسية...) وعلى الصعيد الفلسطيني (لقاءات توعية في المخيمات والوسط الفلسطيني)، وتشكيل لجنة من المتضررين من قانون ٢٠٠١ من العائلات الفلسطينية التي لديها ملكية عقارية في لبنان، وتقديم دعاوى قضائية لبعض الحالات المتضررة من هذا القانون.

أنجز الأستاذ سهيل الناطور، المدير العام لمركز التنمية الإنسانية المشارك في الحملة، البحث القانوني الذي مولته وكالة التنمية الكندية للبحوث والدراسات، وقد استعان ببعض المحامين والحقوقيين اللبنانيين والفلسطينيين من أجل ذلك. وتم توزيع هذه الدراسة وملخصها خلال المؤتمر الصحافي الذي عقد من أجل إطلاق الحملة. قسمت الدراسة القانونية على جزئين، يحدد الجزء الأول الجهات اللبنانية والفلسطينية والدولية (الأونروا) المعنية بملف التملك العقاري، ويصف الانتشار العقاري للفلسطينيين في لبنان. ويتضح من هذا المسح الدقيق أن الفلسطينيين في لبنان لا يملكون إلا ٢٠٨ ألف متر مربع، وفقاً للإحصاءات اللبنانية المنشورة حتى العام ٢٠٠٠ لكل المحافظات، وهذا يظهر بوضوح أنها قليلة جداً بالمقارنة مع ما كان يسمح به القانون لجميع غير اللبنانيين، أي ٣% من إجمالي مساحة الدولة اللبنانية. وفي القسم الثالث من هذا الجزء، يستعرض الباحث القوانين اللبنانية الخاصة بالتملك وصولاً الى التعديل الذي منع الفلسطيني من التملك العقاري، حيث يوضح أن التعديل المذكور ألحق خسائر فادحة بالمالكين الفلسطينيين الذين كانوا قد اشتروا العقار "بموجب عقد بيع ممسوح لدى كاتب العدل"، ما يعني أنهم خسروا حقوقهم في التسجيل بالسجل العقاري؛ وكان قد صدرت تعليمات لمنع إتمام إجراءات التسجيل القانوني التي "تحفظ قيمة الملكية العقارية لهم". وتلقي الدراسة الضوء على المشكلة العقارية في مخيم نهر البارد وجواره، حيث اشترى الفلسطينيون عقارات ما زالت الدولة تتعامل معها على أنها غير قانونية، ضمن المساعي الحالية لإعادة إعمار المخيم الذي دمر في العام ٢٠٠٧.

كما يتطرق البحث الى مساعي بعض النواب، وخاصة نواب "كتلة اللقاء الديمقراطي"، الى إلغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون، مباشرة بعد إقراره في العام ٢٠٠١، ثم في العام ٢٠٠٣، ثم في العام ٢٠١١، دون أن يتمكنوا من التقدم في هذا الملف، وذلك بسبب الانقسام اللبناني حول إقرار حقوق اللاجئين الفلسطينيين بشكل عام وحقوق التملك بشكل خاص.

يقدم الجزء الثاني من البحث نتائج دراسة عينات وحالات من التعقيدات الناجمة عن القانون المذكور، حيث يتضح أن ٨٠% من المالكين الفلسطينيين لم يسجلوا ملكيتهم قبل صدور القانون لأسباب عديدة، أي أنهم فقدوا إمكانية توريثها لإبنائهم، لأن قانون ٢٠٠١ لا يسمح للاجئ الفلسطيني بتسجيل إرثه العقاري بأسماء الورثة الفلسطينيين، لكنه يعطي الحق للدولة

بمصادرة العقار بعد خمس سنوات إذا لم يتم تسجيله. كما أثر القانون على بعض الأجانب المحولين قانونياً التملك العقاري في لبنان، إذا كانوا من أصل فلسطيني، ولكنهم يحملون وثيقة من دولة معترف بها، أو للأجنبي المتزوج من فلسطينية، بحجة أنها ستكون من ورثته ولا يحق لها التملك العقاري في لبنان.

ويخلص البحث الى القول بأن الخلاف السياسي بين الفئات اللبنانية تعمق حول سبل التعامل مع مسألة الحقوق العقارية للاجئين الفلسطينيين. ولهذا السبب، فمن الضروري القيام بحملة توعية حول المسألة وإبعاد هذا الحق الإنساني عن "الإشكالات السياسية الممتزجة دائماً بالتناقضات المذهبية والطائفية".

الموقف اللبناني من استعادة حق التملك:

كما أشرنا سابقاً، حاول نواب من الكتل السياسية، لا سيما كتلة "اللقاء الديمقراطي"، إثارة موضوع حق تملك الفلسطينيين في لبنان، وإلغاء الفقرة التي تستثنيهم، إلا أنهم فشلوا أمام تعنت كتل أخرى رفضت بحث الموضوع في المجلس التشريعي أو أصرت على موقفها الرفض لهذا الحق. ولكن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني أبدت تفهماً لهذا المطلب الفلسطيني، وذلك منذ تولي الأستاذ عبد المجيد قصير رئاسة اللجنة، إذ صرح الى صحيفة "ديلي ستار" اللبنانية بعد تولي منصبه، أن قانون ٢٠٠١ هو قانون "غير مُبرّر وغير عادل، وخرق لحقوق الإنسان، كما أن لا فائدة منه؛ لا للبنانيين ولا للفلسطينيين، وهو يضرّ بصورة لبنان"؛ كما أوضح أن مسألة الملكية ذات طابع سياسي والسبب وراء وضع القانون يعود الى "الكلام عن احتمال وجود مؤامرة دولية لتوطين الفلسطينيين في لبنان"، ولكنه يؤكد أن "لا علاقة بين حقوق الفلسطينيين بالملكية والتوطين"، مضيفاً إن "الفلسطينيين أنفسهم ليسوا مهتمين بأن يصبحوا مواطنين لبنانيين، ولا يريدون بديلاً عن وطنهم ويتطلعون الى حق العودة".

أما الرئيس الحالي للجنة الحوار، الدكتور خلدون الشريف، فقد كتب مقالاً بعنوان "نعم نحن مع حق الانتقال العقاري للفلسطينيين" في ٨ أيلول / سبتمبر ٢٠١٢، يدافع فيه عن إعادة النظر في موضوع العقارات التي كان يملكها الفلسطينيون قبل صدور قانون ٢٠٠١ وانتقال هذه العقارات بعد وفاة مالكيها، أي تسوية أوضاع ما يقارب ٨٠% من المالكين الفلسطينيين الذين لم يسجلوا أملاكهم وكافة إشكالات التوريث التي نتجت عن القانون. وكانت لجنة الحوار قد دعت عدداً من النواب، "يمثلون جميع الكتل النيابية"، وممثلين عن الوزارات المعنية وعن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وخبراء معنيين بهذا الملف، في "محاولة لمناقشة التحفظات من أجل تبديد المخاوف وإيجاد نقاط مشتركة لحل بعض القضايا العالقة". ولكن يبدو أن هذا اللقاء جوبه "بموجة من الاتهامات" من قبل الفريق الذي يرفض مجرد الحديث عن الموضوع، كما جاء في مقال الشريف قبل أن يختم قائلاً: "أنا أقف اليوم هنا لأؤكد أننا لن نتوانى عن المطالبة بما نراه حقاً مكتسباً ولن تعوّقنا حملات مبتذلة وعنصرية ولا أخلاقية وأقولها على رؤوس الأشهاد: نعم نحن مع حق الانتقال من دون تردد!" وما يجب الالتفات إليه، هو أن الشريف طرح في هذا المقال فقط مسألة إزالة الأضرار الناجمة عن القانون بحق المالكين الفلسطينيين والورثة والمرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني، وليس تعديل القانون وإلغاء الاستثناء الذي يمس حق الفلسطينيين بالتملك مجدداً.

ما علاقة حق التملك بالتوطين من جهة وبالاعتراف بدولة فلسطين من جهة أخرى؟

ربط القانون الصادر عام ٢٠٠١ منع اللاجئين من التملك العقاري بمسألتين، أولاًهما الاعتراف بالدولة الفلسطينية ("شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها") وثانيتهما بالتوطين. لقد بينت الحملة بكل وضوح هشاشة مبرر "التوطين" الذي يلوح به بعض اللبنانيين كلما تم الحديث عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وتأكيداً على رفض اللاجئين لهذا الخيار الغربي والصهيوني من أجل حل قضية اللاجئين دون عودتهم الى الوطن، تبنت الحملة عنواناً يؤكد على تمسك اللاجئ بحق العودة الى فلسطين: "ملكيتي لا تلغي عودتي"، أي أنه لا توجد علاقة بين إقرار هذا الحق، ضمن الشروط القانونية لتملك غير اللبنانيين، والتوطين. إضافة الى كون هذه الفقرة تتسم بالعنصرية اتجاه شعب عربي شرد من أرضه ويكافح منذ ١٩٤٨ لتحرير وطنه والعودة إليه، رغم تواطؤ الأنظمة العربية وتخليها عن القضية الفلسطينية، يعتقد بعض القانونيين أن إدخال مسألة التوطين، كهاجس لبعض الفئات اللبنانية، في هذا القانون، لا قيمة قانونية له، بل هو فقط لتسجيل موقف سياسي رافض لحق تملك اللاجئين الفلسطينيين. وإلا كيف يمكن تقييم عدم توطين، أي تجنيس، الفلسطينيين الذين اشتروا عقارات قبل ٢٠٠١، ومارسوا حقهم في التوريث؟ هل حق التوريث العقاري يصبح توطيناً بعد ٢٠٠١ في حين لم يكن كذلك قبله؟ رغم محاولات بعض النواب اللبنانيين تسليط الضوء على عدم دستورية هذا القانون، ليس فقط من ناحية ربطه بمسألة التوطين بل من ناحية تعارضه مع الدستور اللبناني بشكل عام، تصر بعض الجهات اللبنانية على التلويح بهاجس التوطين، لأسباب سياسية بحتة تتعلق بالوضع اللبناني وتركيبته الطائفية ومفهومه للوطن.

أشارت بعض الصحف الى أن الحملة من أجل استعادة حق تملك اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تزامنت مع اجتماع "لجنة الإدارة والعدل" النيابية لدراسة تعديل القانون الخاص بتملك الأجانب في لبنان، دون الالتفات الى الفقرة الثانية من البند الأول الخاصة بالفلسطينيين. غير أنه يبدو أن الاعتراف العالمي بدولة فلسطين، بصفة مراقب في الأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي، قد فتح أفقاً جديداً للقائمين على الحملة؛ إذ أضافت الحملة الى حججها القانونية والإنسانية مسألة الاعتراف هذه، لرفض القانون من ناحية استثناء الفلسطيني من التملك بحجة عدم حمله جنسية دولة معترف بها.

كتب الأستاذ سهيل الناطور في ملخص البحث الذي رافق بيانات الحملة، أن الاعتراف بدولة فلسطين من قبل ١٣٨ دولة كعضو مراقب في الأمم المتحدة، وكون لبنان من ضمن هذه الدول، إضافة الى رفع تمثيل فلسطين لديه الى مستوى سفارة، يلغي الاشتراط الوارد في القانون "من يحمل جنسية من دولة غير معترف بها"، ويختم قائلاً "نحن الفلسطينيون أبناء دولة باتت معترفاً بها، ولم يعد مجالاً للتشكيك بإمكان أي توطين، سواء لحصانة الدستور اللبناني الذي يرفضه، أو للاعتبار المستجد المؤكد على انتماء الفلسطينيين اللاجئين مؤقتاً في لبنان الى دولتهم المعترف بها حديثاً". وأكد السفير الفلسطيني في لبنان، أشرف دبور، أيضاً على هذا المعنى في كلمته خلال المؤتمر الصحافي المنعقد في ١٨ كانون الأول / ديسمبر، قائلاً "استناداً الى وثيقة الاستقلال الفلسطيني عام ١٩٨٨ في الجزائر، والتي أعلنت فيها الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس والتي أكدت بوضوح أن فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا، وبعد أن صوتت ١٣٨ دولة بنعم لفلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة، وبما أن لبنان الشقيق رعى وساهم في هذا الإنجاز، أصبح أمر القرار رقم ٢٩٦ الصادر عن مجلس النواب يرسم إخواننا في الحكومة والبرلمان اللبنانيين".

يبدو أن موضوع اعتراف الدولة الفلسطينية كعضو مراقب في الأمم المتحدة سيثار كحجة إضافية، وربما رئيسية، من أجل المطالبة بحق التملك، دون النظر الى كل أبعاد هذا

الاعتراف وتداعياته على قضية اللاجئين عموماً، واللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل خاص. ومن جهة أخرى، من غير المؤكد أن هذا الاعتراف سيؤثر على الموقف الراض لحق تملك اللاجئين الفلسطينيين؛ إذ يرى المحامي والأستاذ في «جامعة القديس يوسف» رزق زغيب (السفير، تقرير، ٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١٣) أن "اعتراف لبنان بدولة فلسطين ليس جديداً ولا يقتصر على ما حصل في الجمعية العامة للأمم المتحدة أخيراً، بل يعود إلى العام ١٩٨٨ عندما أعلنت «منظمة التحرير الفلسطينية» دولة فلسطين في مؤتمر الجزائر"، وليس هناك من جديد يمكن البناء عليه في هذه الناحية". ورغم ذلك، تم إصدار قانون ٢٠٠١، إلا أن مدير «العيادة القانونية لحقوق الإنسان» والأستاذ في جامعة الحكمة، كريم المفتي، لا يتفق مع هذا الرأي، معتبراً أن الاعتراف الأخير "قانوني ومسدّد الى القانون الدولي والرأي العام العالمي"، ويمكن أن "يشكل نافذة لإحراج الحكومة اللبنانية" فيما يخص هذا القانون. ولكنه يستبعد، رغم ذلك ورغم "حصول اللاجئين على جوازات سفر"، أن يتغير القانون لأنه أولاً "قانون سياسي".

ملاحظات حول حملة "ملكيتي لا تلغي عودتي":

ركزت الحملة من أجل التملك العقاري للاجئين الفلسطينيين في لبنان على بعض الحجج القانونية والإنسانية لتعديل القانون الذي صدر عام ٢٠٠١ وتسوية أوضاع المتضررين منه. تؤكد الحجج القانونية على عدم دستورية هذا القانون الذي يميز بين "الأجانب" ويستثني الفلسطينيين من حقوق شرعية، في الوقت الذي ينص فيه الدستور اللبناني على تطبيق المعاهدات الدولية التي تحترم حقوق الإنسان. كما أن هذا القانون يتعارض مع حقوق بعض المواطنين اللبنانيين (المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني)، ما يؤكد على عدم دستوريته. إلا أن هذا القانون الفاقد لكل شرعية دستورية هو قرار سياسي في المقام الأول، ما يعني أن إلغاءه أو تعديله، بإلغاء الفقرة الثانية، منه لن يتم على الأرجح إلا بعد تغيير الأجواء السياسية في لبنان، وليس بالضغط الدولي الذي يحمل في جعبته مشاريع لا تتلاءم مع السيادة الوطنية. فمشروع التوطين الذي يتذرّع به كل من يرفض التملك العقاري للفلسطينيين هو بالأساس مشروع صهيوني غربي لا ترفضه الأمم المتحدة ولا وكالاتها من حيث المبدأ، وأي ضغط دولي من أجل تعديل القانون سيثير شكوك الكثير من الجهات الوطنية.

إن إدخال حجة "المواطنة" الفلسطينية التي ستجعل من كل لاجئ مواطن فلسطيني تابع للسلطة الفلسطينية في رام الله، بعد الاعتراف بها كدولة مراقب في الأمم المتحدة، من أجل تعديل هذا القانون، هو أمر يحمل خطورة أكبر مما هو عليه الوضع الحالي. والقول إن الفلسطيني يتبع الآن دولة "معترف بها" دولياً، هو حجة لن تغيّر شيئاً بحد ذاتها، لأن الفلسطيني ينتمي أصلاً إلى فلسطين، إن تم أو لم يتم الاعتراف بها دولياً. ولبنان، كشعب ودولة عربية، يعترف بفلسطين وبالشعب الفلسطيني دون العودة إلى مراجع دولية. أي أن اللجوء إلى ما يسمى الشرعية الدولية يحمل في طياته مخاطر كبيرة، على القضية الفلسطينية وعلى حق العودة إلى فلسطين، ولن يمكن اللجوء، في المقابل، من حقه في التملك العقاري أو في العمل، لأن حرمانه من هذه الحقوق هو أساساً قرار سياسي اتخذ من أجل ترحيل اللاجئين عن لبنان وإنهاء مسألة اللجوء والعودة. تكمن هذه المخاطر، إن تم تبديل صفة اللاجئ بالمواطن، بأنه سيفقد حقه في العودة إلى دياره الأصلية أولاً، ولن يسمح له جواز السفر الذي سيحصل عليه إلا بالسفر إلى خارج لبنان كمواطن فلسطيني للبحث عن عمل أو إقامة في دولة أخرى. لذلك، يجب أن تركز الحملة حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين

على حقهم الطبيعي والإنساني والسياسي بالتمتع بهذه الحقوق، في لبنان وغير لبنان، بصفتهم
لاجئين وليس مواطنين.